



دور : يناير ٢٠١٧م

الفرقة : الثانية

قسم : الاعلام التربوي

المادة : تشريعات إعلامية

الزمن : ساعتان

التاريخ : ٢٠١٧/١/١٦م

كود المادة : ٢٠٤ عل

أجب عن الأسئلة الآتية :

السؤال الأول:

( ٢٠ درجة )

- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصويب الخطأ ؟
١. تم اضافة "٨" مواد إلي دستور ٧١ في عام ١٩٨٠ ليصبح بذلك أول دستور في العالم يتضمن "٧" نصوص تتناول حرية الصحافة ، ومادة واحدة تتناول حرية الرأي .  
( )
  ٢. ينظم قانون الصحافة والإعلام الموحد الصحافة الورقية والإلكترونية ، والعمل التلفزيوني والإعلامي ولا يلغي العقوبات السالبة للحرية .  
( )
  ٣. الهدف الأساسي من صدور قانون تنظيم الصحافة ٩٦ ؛ التغلب علي الانتقادات الواسعة التي وجهت للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .  
( )
  ٤. أبرز ما أضافه قانون سلطة الصحافة تحديده لطبيعة المجلس الأعلى للصحافة باعتباره : هيئة مستقلة قائمة بذاتها تقوم على شؤون الصحافة .  
( )
  ٥. صدر أول تشريع متكامل للإذاعة من خلال القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ .  
( )

السؤال الثاني:

( ٦٠ درجة )

- أ- ما المقصود بكل من : التقنين - التشهير- الأمر الخادش للاعتبار- حرمة الحياة الخاصة ؟
- ب- اشرح الاتجاهات الثلاثة للفقهاء الدستوري نحو توضيح إشكالية العلاقة بين الشرعية والتشريع والمشروعية ؟
- ج - اذكر كل من ؟  
- مزايا التشريع .  
- المحظورات الواردة في ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون .  
- الشروط الموضوعية لاستخدام حق الرد والتصحيح .  
- عناصر حرية الإعلام بالنسبة للجمهور .
- د- وضح كل من ؟  
- الصعوبات التي تواجه الباحث في التشريعات الإعلامية العربية .  
- علة تجريم إهانة رئيس الجمهورية .  
- أهم أهداف النقابة كما حددها قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ .
- هـ - أضافت نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى مبادئ النظام الإعلامي الليبرالي مبدئين جديدين ..... وضحهما ؟
- و - وضح الفرق بين الموثيق الاختيارية والموثيق الإجبارية .



دور : يناير ٢٠١٧م

الفرقة : الثانية

قسم : الاعلام التربوي

المادة : تشريعات إعلامية

الزمن : ساعتان

التاريخ: ١٦/١/٢٠١٧م

كود المادة : ٢٠٤ عل

( ٢٠ درجة )

إجابة السؤال الأول:

- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصويب الخطأ ؟

٦. تم اضافة "٨" مواد إلي دستور ٧١ في عام ١٩٨٠ ليصبح بذلك أول دستور في العالم يتضمن "٧" نصوص تتناول حرية الصحافة ، ومادة واحدة تتناول حرية الرأي .  
( × )

التصويب : تم اضافة "٦" مواد إلي دستور ٧١ في عام ١٩٨٠ ليصبح بذلك أول دستور في العالم يتضمن "٧" نصوص تتناول حرية الصحافة ، ومادة واحدة تتناول حرية الرأي

٧. ينظم قانون الصحافة والإعلام الموحد الصحافة الورقية والإلكترونية ، والعمل التلفزيوني والإعلامي ولا يلغي العقوبات السالبة للحرية .  
( ✓ )

٨. الهدف الأساسي من صدور قانون تنظيم الصحافة ٩٦ ؛ التغلب علي الانتقادات الواسعة التي وجهت للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .  
( × )

التصويب : الهدف الأساسي من صدور قانون تنظيم الصحافة ٩٦ ؛ التغلب علي الانتقادات الواسعة التي وجهت للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

٩. أبرز ما أضافه قانون سلطة الصحافة تحديده لطبيعة المجلس الأعلى للصحافة باعتباره : هيئة مستقلة قائمة بذاتها تقوم على شئون الصحافة .  
( ✓ )

١٠. صدر أول تشريع متكامل للإذاعة من خلال القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ .  
( ✓ )

( ٦٠ درجة )

إجابة السؤال الثاني:

ت- ما المقصود بكل من : التقنين - التشهير- الأمر الخادش للاعتبار- حرمة الحياة الخاصة ؟

الإجابة :

التقنين : جمع السلطة التشريعية القواعد المتصلة بفرع من فروع القانون ، بعد أن ترتبها وتبويبها وترفع ما قد يكون فيها من تناقض في مجموعة واحدة تصدر في شكل قانون .

التشهير : هو القذف بوسائل النشر، أي أنها تشمل الألفاظ المطبوعة أو المكتوبة وتشمل أيضا كل الأشياء المرئية كالصور والرسوم البيانية والسجلات وغيرها وكذلك النسخ المصورة عن هذه الأشياء .

الأمر الخادش للاعتبار : هو الأمر الذي يسيء إلى سمعة الإنسان عند غيره.

حرمة الحياة الخاصة : حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير، بحيث لا يتعدى حدود الأخلاق العامة والقانون .

ث- اشرح الاتجاهات الثلاثة للفقهاء الدستوري نحو توضيح إشكالية العلاقة بين الشرعية والتشريع والمشروعية ؟  
الإجابة :

الاتجاه الأول : اعتبر أنه لا يوجد فرق ما بين مصطلح الشرعية ومصطلح المشروعية ، وأنهما مصطلحان مترادفان ، فقد اعتبر الفقيه الدستوري رمزي الشاعر أن مصطلح المشروعية يعني ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة ، وبأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون .

الاتجاه الثاني : اعتبر أن مصطلح المشروعية أوسع من مصطلح الشرعية ، ذلك أن لفظة مشروعية مشتقة من فعل شرع يشرع ، وهو فعل يفيد في السير علي أساس منظم أي علي أساس من التنظيم المسبق .

وقد توصل هذا الاتجاه بالقول أن المشروعية هي الأساس الذي يجعل أمرا من الأمور مشروعاً أو يبين حكمه من حيث الفرضية أو الندب أو الإباحة .

أما شرعية الشيء فهي أن يكون مشروعاً علي أساس من المشروعية بمعناها السابق أنه يوجد دليل علي مشروعيته وحكمه وأن يوجد تنظيم مسبق ينظمه .

وقد اعتبر الباحثون أن هذا الاتجاه رتب علي هذا التمييز نتيجة هامة ، وهي أن الانسان قد يسبغ ثوب الشرعية علي أمر لم يكن مشروعاً .

وعلي ضوء ما تقدم فقد اعتبر هذا الاتجاه أن المشروعية أساساً للشرعية . ويترتب علي هذا الوصف جواز الدفع بعدم دستورية القوانين إذا خالفت المذهبية العليا .

الاتجاه الثالث : اعتبر أن هناك فرقا دقيقا بين مفهوم الشرعية والمشروعية ، فالفرق ما بين الشرعية والمشروعية يماثل الفرق ما بين الصورة الفعلية علي وزن الشرعية والصورة المفعولة علي وزن المشروعية لنفس الشيء . فالصورة الفعلية تصور الشيء تصويراً حقيقياً ، بينما الصورة المفعولة تصوره من وجهة نظر فاعلها . وتختلف عن الأصل في حدود معينة .

ج - اذكر كل من ؟

- مزايا التشريع .

الإجابة :

- السرعة : حيث يمتاز التشريع عن العرف بالسرعة في إصداره أو في تعديله .

- الوضوح والانضباط : إذ يمكن الاستدلال عليه بسهولة ومعرفة القواعد القانونية التي يتضمنها ، كما يمتاز بأنه

مكتوب في ألفاظ منتقاه تعبر بدقة عن المعني المقصود من القاعدة .

- التوحيد : أي قدرة السلطة العامة التي تصنع التشريع علي جعله نافذاً في كل أنحاء البلاد ومطبقة علي جميع

المواطنين بلا استثناء .

- دقة الصياغة : فالسلطة المختصة بوضع التشريع تصوغ القاعدة كتابة بعد التأمل في كل كلمة وتقدير كافة

الاحتمالات التي يمكن أن تثور في نطاقها ومن هنا تأتي القاعدة القانونية منضبطة غير فضفاضة واضحة .

- التشريع أداة فعالة لتطوير المجتمع وتحقيق تقدمه : ذلك لأنه يمكن عن طريق التشريع إدخال النظم القانونية التي ثبت

نجاحها في الدول المتقدمة مما يساعد علي تطوير المجتمع .

## - المحظورات الواردة في ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون.

الإجابة :

- لا يجوز إذاعة ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد .
- لا يجوز إذاعة ما يثير الجدل الديني بين الطوائف .
- لا يجوز إذاعة ما يمس السياسة العليا للدولة ، أو الأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة .
- لا يجوز إذاعة ما يمس القومية العربية، أو قيمها الكفاحية، أو تراثها القومي.
- لا يجوز إذاعة هجوم على القوميات الأخرى .
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحقير أية مهنة مشروعة .
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تهديد كيان الأسرة، أو يقلل من قدسيتها، أو يهز القيم التي يقوم عليها بناؤها .
- لا يجوز إذاعة ألفاظ وتعبيرات، أو صور سوقية أو مبتذلة.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه أن يمس الآداب العامة أو الوقار أو يخدش الحياء، سواء بالقول أم بالأداء أم بالصورة.
- لا يجوز إذاعة ما يؤدي إلى تحبيذ الانحلال الخلقي ، سواء بالقول أم بالأداء أم بالصورة .
- لا يجوز المساس بالقيم النابعة من تقاليدنا الوطنية .
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية، أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربي وتقاليدته .
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه التفرقة بين الناس، بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.

## - الشروط الموضوعية لاستخدام حق الرد والتصحيح.

الإجابة :

- أن بالشخص الذي يطلب الرد أو التصحيح.
- أن طالب الرد أو التصحيح هو المقصود بعينة من المادة المنشورة .
- أن يتعلق الرد أو التصحيح يكون بالمادة المنشورة وليس مواد أخرى.
- ألا تكون الصحيفة قد قامت بتصحيح الموضوع المنشورة من تلقاء نفسها .
- ألا يتضمن الرد جريمة أو مخالفة للنظام العام. يتعرض الموضوع المنشور لأحد من ذوى الشأن أو يتضمن النشر مواد تتصل

## - عناصر حرية الإعلام بالنسبة للجمهور.

الإجابة :

- ينبغي إلا ينظر إلى الجمهور على أنه مجرد متلقي سلبي، بل يجب أن ينظر إليه على أنه شريك ايجابي.
- ومن الحقوق الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالجمهور :
- حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية.
  - حقه في الحصول على المعلومات (عدا أسرار الدولة)
  - حق المواطن في تكوين آرائه بصورة موضوعية.
  - توفير الحماية ضد الاهانة والافتراء وتشويه السمعة.

- حق الرد والتصحيح .
- تشجيع الفرد على النقد في إطار الحرية المسئولة .
- حماية حق الفرد في الخصوصية.

د- وضح كل من ؟

- الصعوبات التي تواجه الباحث في التشريعات الإعلامية العربية .

الإجابة :

تجميع هذه التشريعات في قانون واحد ، وتعرضها للتعديل المستمر ، وكثرة الأحكام القضائية المتصلة بها والتي تعتبر مكملة للصورة التشريعية القائمة ، بالإضافة إلى أن هذه التشريعات كثيرا ما تتضمن عبارات تختلف دلالاتها من مجتمع عربي إلى مجتمع آخر .

- علة تجريم إهانة رئيس الجمهورية .

الإجابة :

ترجع علة التجريم إلى أن إهانة رئيس الدولة تنطوي في الواقع على مساس واضح واعتداء خطير على المركز الذي يحتله بحكم صفته كرئيس للبلاد وتقاليد من الاحترام الواجب والتقدير الكامل الذي ينبغي توافره لهذا المركز، بل إن الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية تمس الاحترام الواجب للدولة ذاتها، ولذا فإن المشرع يهدف من العقاب على هذه الجريمة إلى حماية رئيس الجمهورية ومكانته وتأكيد احترامه وتقديره حتى يتمكن من أداء مهامه ومسئوليته في هدوء وطمأنينة .

- أهم أهداف النقابة كما حددها قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ .

الإجابة :

أهم أهداف النقابة : العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكي والقومي بين أعضاء النقابة ورفع المستوى العلمي والفكري لأعضائها، والعمل على الارتقاء بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والدفاع عن مصالحها ، وضمان حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم وصيانتهم في حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز، والسعي لإيجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين والعمل على مراعاة التزام تقاليد المهنة وآدابها ومبادئها وتسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة والعمل على التقريب بين أعضاء النقابة وأعضاء نقابات العمال العاملين في الصحافة.

- أضافت نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى مبادئ النظام الإعلامي الليبرالي مبادئ جديدين .....وضحهما ؟

الإجابة :

المبدأ الأول : ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الإعلاميين بمجموعة المبادئ الأخلاقية التي تستهدف تحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومصالح المجتمع.

المبدأ الثاني : أن الإعلام واجب إجتماعي يتمثل في تقديم الأحداث الجارية وتفسيرها في إطار له معنى.

هـ - بما تفسر ؟

- أنه من الخطأ نعت وثيقة تنظيم البث الفضائي العربي بأنها ميثاق شرف إعلامي .

## الإجابة :

وذلك لأن ميثاق الشرف الاعلامي يفترض التوافق بين السلطات الاعلامية والعاملين في قطاع الاعلام المرئي والمسموع وهذا لم يحدث .. فعلى عكس ذلك جاء ميثاق الشرف مفروضاً من قبل السلطات العربية على وسائل الاعلام وهو بالتالي لا يمثل ميثاقاً بالمعنى الصحيح باي حال ، فهو لا يعقد بين طرفين متكافئين لكي يكون ميثاقاً بينهما، ولم يصدر نتيجة "توافق" فيما بينهما. كما انه لا يمثل تطلعات العاملين في مجال الاعلام أو يعبر عن قواعد مهنية تقتضي الالتزام بها من مزاولي المهنة نفسها لأنهم لم يبتدعوه بل فرض عليهم بصيغة التزامات وضوابط وقواعد ومبادئ ملزمة وشروط يتعرض من يخالفها إلى عدد من الاجراءات العقابية مثل : مصادرة الأجهزة المستخدمة، إيقاع الغرامات المالية ، إلغاء التراخيص.

- ليس لأسباب الإباحة في السب نفس النطاق الواسع للقذف .

## الإجابة :

وعلة ذلك أن السب لا يفترض إسناد واقعة بحيث يتصور القول بأن للمجتمع مصلحة في الكشف عنها. ولذلك لا يباح السب إلا في حالة ارتباطه بقذف موجة إلى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وتوافرت شروط القذف وكان السبب ضد نفس المجني عليه. فلا يستفيد من الإباحة من ارتكب جرمي قذف وسب ضد موظف عام ولكن لا يقوم بينهما ارتباط ، ولا يتوافر سبب الإباحة إذا اختلف الجاني أو المجني في الجريمتين .

و - وضح الفرق بين الموثيق الإختيارية والموثيق الإجبارية .

## الإجابة :

### موثيق اختيارية:

يقوم بإصدارها منظمات مهنية أو مجالس الصحافة تم إنشاؤها عن طريق التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، ويشترك فيها الصحفيون .

### موثيق إجبارية أو إلزامية :

يتم فرض هذا الميثاق من خارج مهنة الصحافة إما عن طريق السلطة، أو عن طريق مجلس للصحافة تشكله السلطة ويفرضه القانون، وفي هذا النوع غالباً ما يحتوي هذا الميثاق على الزم الصحفيين بعدد من المبادئ التي تهدف إلى حماية السلطة، وفي هذه الحالة تحمل الموثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو ينتهكونها، ويدخل في هذا الاحتقار أو التأييب العام أو الوقف المؤقت عن مزاوله المهنة .

مع أطيب التمنيات بالتوفيق ،،،،  
د/ السيد محمود عثمان